

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة تطوير سكك الحديد القطرية

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، وخاصة على المادة (٦٨) منه ،

وعلى عقد تأسيس شركة / تطوير سكك الحديد القطرية (شركة مساهمة خاصة) ،

ونظامها الأساسي المصنق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٠٠٥٥٩٤) ،
(٠٠٥٥٩٨) بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١١ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص للشركتين الوارد إسماهما في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرغضين أن يؤسسا فيما بينهما (شركة مساهمة خاصة) تسمى " شركة تطوير سكك الحديد القطرية " برأس مال قدره (٢١.٠٠٠.٠٠٠) واحد وعشرين مليون ريالاً قطرياً.

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ، ،

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٣١ / ٣ / ٢٠١١ م

بشأن الجريدة الرسمية



كافة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

005598



005598

تاريخ التوثيق	٢٠ / ١١ / ٢٠١١		
الموافق	١٤ / / هـ		
الرسوم	٢٠ / / م		
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /		النظام الأساسي لشركة تطوير سكك الحديد القطرية (ش.م.ق) ("QRDC") (الشركة)	
عدد أوراق العقد ()		(the "Company")	
المرفقات		CHAPTER ONE DEFINITIONS	الفصل الأول تعريفات
الموافق		1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION	١- التعريفات والتفسير
رئيس قسم التوثيق		1.1. Definitions	١-١ تعريفات
خاتم التوثيق		In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:	يكون للكلمات والعبارات الواردة في عقد التأسيس وفي هذا النظام الأساسي المعنى المذكور قرين كل منها كما يلي:
		"Affiliate"	"شركة متصلة"
		1.1.1. in relation to Qatar Railways Company ("RAIL") means (i) the Government and any person, company, partnership or organisation (other than the Company) in which RAIL, the Government or a Government	١-١-١ يقصد بعبارة "شركة متصلة"، فيما يخص شركة سكك الحديد القطرية ("الريل") (١) الحكومة وأي شخص أو شركة أو شراكة أو منظمة (غير الشركة)، تمتلك أو تتحكم فيها الريل أو الحكومة أو أية شركة حكومية، في الوقت الحاضر أو فيما بعد،
		الشاهدان	الإطراف
		١	١
		٢	٢
		٣	٣
		٤	٤
		٥	٥
		٦	٦
		٧	٧
		٨	٨
		٩	٩
		١٠	١٠



كفالة بقطر
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ	Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty one percent (51%) or more of the shareholding or, if there is no such shareholding, fifty one percent (51%) or more of the equity share capital of such company; or (ii) a Government Corporation (so long as RAIL remains a Government Corporation); and		بشكل مباشر أو غير مباشر، بنسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١%) أو أكثر من ملكية الأسهم، أو في حال عدم وجود نسبة المساهمة تلك، نسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١%) أو أكثر من الحصص المولفة لرأسائها؛ أو (٢) شركة حكومية (طالما بقيت (الريل) شركة حكومية)؛ و
الموافق // / ٢٠ م			
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ // /			
صدر أوراق العقد ()			
المرفقات	1.1.2. in relation to DB International GmbH ("DBI"), means (i) any person, company, partnership or organization which at any time directly or indirectly owns more than fifty one percent (51%) of the capital of DBI, or (ii) any company, partnership or organization with more than fifty one percent (51%) of its capital at any time directly or indirectly owned by DBI.	١-٢) يقصد بعزلة "شركة متصلة" DB فيما يخص شركة DB International GmbH ("DBI") (١) أي شخص أو شركة أو شراكة أو منظمة تمتلك في أي وقت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يزيد عن واحد وخمسين بالمائة (٥١%) من رأس مال شركة DBI؛ أو (٢) أية شركة أو شراكة أو منظمة تمتلك شركة DBI في أي وقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يزيد عن واحد وخمسين بالمائة (٥١%) من رأسائها.	
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
عناصير التوثيق	الشاهدان	الامضاء	
	-١	-٢	-١
		-٤	-٢
		-٦	-٥
	-٢	-٨	-٧
		-١٠	-٩

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>"Company Secretary" means an individual appointed by the Board (from amongst its members or otherwise) to act as secretary for the Company.</p> <p>يقصد بعبارة "سكرتير الشركة" الشخص الذي يُعيّنه مجلس الإدارة (سواءً أكان أحد أفراد المجلس أم لا) للقيام بمهمة سكرتير الشركة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>"DBI" means the German headquartered DB International GmbH, a party to the Shareholders Agreement, and a Founder for the purposes herein.</p> <p>يقصد بعبارة "DBI" شركة DB International GmbH الكائن مقرها الرئيس في ألمانيا وهي أحد أطراف اتفاقية المساهمين وأحد المؤسسين لأغراض هذا النظام.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>"Director" means a member of the Board duly appointed in accordance with these Articles.</p> <p>يقصد بكلمة "العضو" عضو مجلس الإدارة المُعين تعييناً صحيحاً وفقاً لأحكام هذا النظام.</p>	
المرفقات	<p>"Extraordinary General Assembly" has the meaning ascribed to it in Article 41.</p> <p>يقصد بعبارة "الجمعية العمومية غير العادية" المعنى المشار إليه في المادة ٤١</p>	
الموثق	<p>"Financial Year" has the meaning ascribed to it in Article 52.</p> <p>يقصد بعبارة "السنة المالية" المعنى المشار إليه في المادة ٥٢.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>"Founders" means RAIL and DBI.</p> <p>يقصد بكلمة "المؤسسين" شركتي الرييل و DBI.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the Shareholders' Agreement.</p> <p>يقصد بعبارة "الجمعية العمومية" اجتماع المساهمين المنعقد وفقاً لأحكام هذا النظام واتفاقية المساهمين.</p>	
مخاتم التوثيق	الشاهدان	الاتصاف
	-١	-٢
	-٢	-٤
	-٢	-٦
	-٢	-٨
	-٢	-١٠

بشأن تجارة الجوز



كلمة قطر
وزارة الجوز
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

لحفظ التوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٦ / / الموافق ٢٠ / /	"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision hereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising any jurisdiction or authority over persons or property in any part of the State of Qatar.	يقصد بكلمة "الحكومة" حكومة دولة قطر وأية جهة سياسية فرعية تابعة لها وأية جهة حكومية أو محكمة أو شخص ذي سلطة ظاهرة للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر، أو ممارسة أية صلاحية قضائية أو سلطة على الأشخاص أو الممتلكات في أي جزء من دولة قطر.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government.	يقصد بعبارة "شركة حكومية" أية شركة أسست بموجب أحكام أي مرسوم أو قانون أو قواعد أو أنظمة، وتتم إدارتها أو تخضع لرقابة الحكومة أو توجيهها.
صدر أوراق العقد ()	"Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company.	يقصد بعبارة "عقد التأسيس" عقد تأسيس الشركة.
المرفقات	"Ministry" means the Ministry of Business and Trade, the Department of Company Controls or such other Government department as is authorised from time to time to administer the Company Law.	يقصد بكلمة "الوزارة" وزارة الأعمال والتجارة، إدارة مراقبة الشركات أو أي إدارة حكومية أخرى تكون مخولة من حين لآخر بإدارة تطبيق قانون الشركات.
الموثق	"RAH" means the Qatar headquartered Qatar Railways Company, a party to the Shareholders' Agreement and a Founder.	يقصد بكلمة "الريل" شركة سكك الحديد القطرية ومقرها دولة قطر، وهي أحد أطراف اتفاقية المساهمين وأحد المؤسسين.
رئيس قسم التوثيق	اشهادان	الإطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
	-٢	-٦
	-٢	-٨
	-٢	-١٠

شركة الجوازات



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
الموافق		
الرسوم		
بالايمال رقم		
بتاريخ		
صدر		
أوراق العقد		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاص التوثيق	اشهادان	الاظهراهم
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠

<p>"Reserved Matters" means collectively those Reserved Matters for the Board of Directors and those Reserved Matters for Shareholders as set forth in Schedules 3 and 4, respectively, to the Shareholders Agreement.</p>	<p>يقصد بعبارة "الأمور المحفوظة" مجموع الأمور المحفوظة لمجلس الإدارة، والأمور المحفوظة للمساهمين كما تم تحديدها في الملحقين ٣ و٤ على التوالي من اتفاقية المساهمين.</p>
<p>"Reserved Matters for Board of Directors" means the defined matters which are to be decided by unanimous approval of the Board of Directors set out in Schedule 3 to the Shareholders Agreement.</p>	<p>يقصد بعبارة "الأمور المحفوظة لمجلس الإدارة" الأمور المحددة التي يلزم البت فيها بموافقة مجلس الإدارة بالإجماع، وهي تلك الأمور المنصوص عليها في الملحق ٣ من اتفاقية المساهمين.</p>
<p>"Reserved Matters for Shareholders" means the defined matters which are to be decided by unanimous approval of the Shareholders set out in Schedule 4 to the Shareholders Agreement.</p>	<p>يقصد بعبارة "الأمور المحفوظة للمساهمين" الأمور المحددة التي يلزم البت فيها عن طريق موافقة المساهمين بالإجماع، والواردة في الملحق ٤ من اتفاقية المساهمين.</p>
<p>"Resolution" means a resolution passed by simple majority or by unanimity (as otherwise required under these Articles, the Shareholders Agreement or the Reserved Matters) of those entitled to vote and present at the relevant meeting or assembly.</p>	<p>يقصد بكلمة "القرار" القرار المتخذ بالأغلبية البسيطة أو بإجماع (ما لم يشترط هذا النظم أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة خلاف ذلك) من لهم حق التصويت من حاضري الاجتماع أو الجمعية حيث يتم اتخاذ القرار.</p>
<p>"Framework Secondment Agreement" means the agreement to be entered into by</p>	<p>يقصد بعبارة "اتفاق ندب الموظفين للعمل" الاتفاق المقرر إبرامه بين الشركة</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ بَيْطَر
وَأَذَانُ الْعَبْدَانِ
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تجسّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	and between the Company and DBI relating to the secondment of employees of DBI to the Company.	وشركة DBI فيما يتعلق بندب موظفي شركة DBI إلى الشركة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register.	يقصد بكلمة "المساهم" أي شخص أدرج اسمه كمساهم في سجل المساهمين.
عدد أوراق المقدم ()	"Shareholders Agreement" means that certain agreement by and between the Founders dated as of November 21 st 2009, and any amendments thereto.	يقصد بعبارة "اتفاقية المساهمين" الاتفاق الموقع بين المؤسسين اعتباراً من ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩، وأية تعديلات لاحقة عليه.
المرفقات	"Shareholders Register" has the meaning ascribed to it in Article 17.1.	يقصد بعبارة "سجل المساهمين" المعنى المعطى لها في المادة ١٧-١.
الموافق	"Shares" has the meaning ascribed to it in Article 9.1.	يقصد بكلمة "الأسهم" المعنى المعطى لها في المادة ٩-١.
رئيس قسم التوثيق	"Technical Services Agreement" or "TSA" means the agreement (to be) entered into by and between the Company and DBI relating to certain services to be rendered by DBI to the Company.	يقصد بعبارة "اتفاق الخدمات الفنية" أو "TSA" الاتفاق المقرر إبرامه بين الشركة وشركة DBI فيما يخص خدمات معينة من المقرر أن تقدمها شركة DBI للشركة.
خاتم التوثيق	"Third Party" means any person which is not a Founder of the Company.	يقصد بكلمة "الغير" أي شخص بخلاف مؤسسي الشركة.
	"Vice Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 34.	يقصد بعبارة "نائب الرئيس" المعنى المعطى لها في المادة ٣٤.
	الأشاهدان	الإلتصاف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

دولة قطر



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مختصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م	٢-١ التفسير	
الموافق ٢٠ / / م	١-٢-١ المصطلحات العامة	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1.2. Interpretation	في هذا النظام:
عدد أوراق العقد ()	1.2.1. Generic Terminology	
المرفقات	In these Articles:	
الموثق	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;	يُقصد بكلمة "سنة" سنة بالتقويم الميلادي؛
رئيس قسم التوثيق	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	يُقصد بكلمة "يوم" مدة أربع وعشرين ساعة متتالية تبدأ بعد منتصف الليل مباشرة؛
خاتم التوثيق	a "business day" means any day which is neither a Friday or Saturday nor a public holiday in the State of Qatar;	يُقصد بعبارة "يوم عمل" أي يوم عدا الجمعة أو السبت أو العطلات الرسمية في دولة قطر؛
	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;	يُقصد بكلمة "شركة" ما تم تأسيسه من شركة ذات مساهمة محدودة، أو مؤسسة أو شراكة؛
	a "including" shall be construed as "including without limitation";	"مشمول على" "مشمول على لكون حصرًا"
	a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and	يُقصد بكلمة "شهر" أو "أسبوع" الشهر أو الأسبوع بالتقويم الميلادي؛ و
	a "person" includes any individual, company, corporation; firm, partnership, joint venture or association,	تشمل كلمة "شخص" أي فرد أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو جمعية، سواء أكانت هيئة اعتبارية أم
	التشهادان	الاتسراف
	-١	-١
		-٢
		-٤
		-٦
		-٨
	-٢	-١٠



مخصص توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	صدر أوراق العقد ()	المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	شاهدان	الإخطار	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
whether a body corporate or an unincorporated association of persons.		جمعية أشخاص غير حائزة على وضعية التأسيس.		٢-٢-١ عدد المصطلحات ونوعها		1.2.2. Number and Gender of Terms		تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد، في معناها الجمع، والعكس بالعكس. والكلمات الدالة على جنس بعينه تشمل أي جنس آخر.	
1.2.3. Descriptive Headings		العناوين الوصفية		٣-٢-١		The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.		تهدف من العناوين الوصفية لبلود هذا النظام بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجداول المحتويات، في تمثيل الاستدلال والمرجعية، ولا يتم اللجوء إليها بأي شكل لتأويل أو تفسير أي من بنود النظام الأساسي.	
1.2.4. References to Articles		الإشارة إلى النظم		٤-٢-١		References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Company Law.		الإشارة إلى النظام هي إشارة إلى بنود النظام الأساسي موضوع هذه الوثيقة ما لم يُصرح بأنها إشارة إلى قانون الشركات.	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مختبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ	2. FORMATION		٢- التأسيس
الموافق // / ٢٠ م	A Qatari Shareholding Company has been established by the initial subscribers hereto pursuant to the provisions of these Articles and Company Law and in particular Article 68 thereof. These Articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The Company Law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Shareholders Agreement, the Company's Memorandum of Association and these Articles, all of which shall take precedence over the Company Law. In particular, Articles 65, 100, 102, 104, 107, 108, 117, 128, 131, 134, 162, 164, 182 and 287 of the Company Law shall not apply to the Company.		تم تأسيس شركة مساهمة قطرية من قبل المكتتبين الأوليين بموجب أحكام هذا النظام وقانون الشركات وبخاصة المادة ٦٨ منه. يحدد هذا النظام القواعد والأنظمة التي تنسري على الشركة والمساهمين فيها. ولا ينطبق قانون الشركات إلا بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام اتفاقية المساهمين وعقد تأسيس الشركة وهذا النظام، وتنتقد في التطبيق جميع المستندات المذكورة على قانون الشركات. وبشكل خاص، لا تخضع الشركة لأحكام المواد ٦٥ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٧ و ١٢٨ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٨٢ و ٢٨٧ من قانون الشركات.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	3. ARTICLES BINDING ON SHAREHOLDERS		٣- النظام ملزم للمساهمين
عدد أوراق العقد ()	Each Shareholder shall be bound by these Articles and the duly adopted Resolutions of the General Assembly.		على كل مساهم بالشركة الالتزام بهذا النظام والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والعمل بها على الوجه السليم.
المرفقات	4. NAME		٤- اسم الشركة
الموثق	The name of the Company is "Qatar Railways Development Company" (Q.S.C.) ("QRDC"), a Qatari shareholding company.		اسم الشركة هو "شركة تطوير سكك الحديد القطرية" (م.ش.ج.ق) ("QRDC")، وهي شركة مساهمة قطرية خاصة.
رئيس قسم التوثيق	5. OBJECTS OF THE COMPANY		٥- أغراض الشركة
خاتم التوثيق	الشاهدين	الإشراف	
	-١	-٢	-١
		-٤	-٢
		-٩	-٤
	-٢	-٨	-٦
		-١٠	-٩

بشأن شركة



كتابة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	purchase, redeem and pay off those securities;	(الحالية منها والمستقبلية) أو على رأسها غير المدفوع، وشراء واسترداد وإيفاء هذه الأوراق المالية؛
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	5.1.10 To do all things that are incidental or conducive to the attainment of all or any of the Company's objects, or the exercise of all or any of its powers; and	١٠-١-٥ القيام بجميع الأمور العرضية أو المفضية إلى تحقيق أي من أو كافة أغراض الشركة، أو إلى ممارسة أي من أو كافة صلاحياتها؛
صدر أوراق العقد ()	5.1.11 To carry on any other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company and/or its Affiliates which are not contrary to the provisions of the laws of the State of Qatar, these Articles, or the Shareholders Agreement.	١١-١-٥ القيام بآية أعمال أو أنشطة أخرى معتادة أو مما قد تقوم بممارسته الشركات الناشطة في أعمال تجارية مشابهة لأعمال الشركة وأو الشركات المتصلة بها، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في دولة قطر أو مع هذا النظام أو اتفاقية المساهمين.
المرفقات	5.2 The objects specified in this Article shall be regarded as independent objects, and are not limited or restricted by reference to or inference from the terms of any other paragraph or the name of the Company.	٢-٥ يُنظر إلى الأغراض المحددة في هذه المادة على أنها أغراض مستقلة، ولا تعتبر بآية حال من الأحوال محددة أو مقيدة بالإشارة أو بالتأويل بشروط أي بند أجزأ أو باسم الشركة.
الموثق	5.3 The Company shall not engage in any business or activity that is not consistent with the objects set out in Article 5, except as otherwise permitted in terms of the Shareholders' Agreement or unless prior approval has been issued by the General Assembly. For the avoidance of doubt, the Company shall not in any circumstances award or enter into any	٣-٥ لن تشترك الشركة في أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥، باستثناء ما يُسمح به في اتفاقية المساهمين أو ما صدرت به موافقة مسبقة من الجمعية العمومية. ولتلافي أي شك، لن تقوم الشركة في أي ظرف من الظروف بالدخول في أو إبرام أية عقود إنشائية
رئيس قسم التوثيق	الشهادات	الاجتهادات
خاتمة التوثيق	- ١	- ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠



كافة بقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠ / / م	باسم الشركة construction contracts in the Company's name.
الرسوم () ريال بالإيعان رقم () بتاريخ / /	٦- المقر الرئيس 6. HEAD OFFICE The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives in Qatar or abroad.
عدد أوراق العقد ()	٧- مدة الشركة 7. TERM OF THE COMPANY The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorising its incorporation ("Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved as a Reserved Matter for Shareholders by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.
المرفقات	٨- تكلفة تأسيس الشركة 8. COST OF FORMATION Each Founder shall bear the costs and expenses incurred by it (including legal fees) in connection with the preparation and implementation of these Articles and the preparation of any other incorporation documents of the Company. Filing costs for the incorporation documents, including these Articles, shall be borne by the Company.
الموثق	يتعين على كل مؤسس من مؤسسي الشركة تحمل التكاليف والنفقات الخاصة به (بما في ذلك الرسوم القانونية) فيما يتعلق بإعداد وصياغة هذا النظام وإعداد أية مستندات تأسيس أخرى للشركة، فيما تتحمل الشركة تكاليف إيداع وتسجيل مستندات التأسيس بما فيها النظام الأساسي هذا.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الإشهادان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

دولة قطر



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	CHAPTER TWO COMPANY CAPITAL		الفصل الثاني رأس مال الشركة
الموافق / / ٢٠	9. SHARE CAPITAL		٩- رأس المال
الرسوم ريال ()	9.1 Share Capital		٩-١ رأس المال
بالإيصال رقم ()	The initial share capital of the Company is Twenty One Million Qatari Riyals (QAR 21,000,000), divided into Ten Thousand (10,000) ordinary shares of a nominal value of Two Thousand One Hundred Qatari Riyals (QAR 2,100) each.		تبلغ قيمة رأس مال الشركة الأولي واحدًا وعشرين مليون ريال قطري (٢١٠٠٠٠٠٠٠) مقسمة إلى عشرة آلاف (١٠٠٠٠) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ألفين ومائة ريال قطري (٢١٠٠) لكل سهم.
بتاريخ / /	9.2 Subscribed Shares		٩-٢ الأسهم المكتتب بها
صدر أوراق العقد ()	As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash: -RAIL: 5,100 Ordinary Shares (51%) -DBI: 4,900 Ordinary Shares (49%)		اعتبارًا من تاريخه، يتم الاكتتاب في الأسهم على النحو التالي بعد دفع قيمتها بالكامل نقدًا: -الريل: ٥١٠٠ سهم عادي (٥١%) -شركة DBI: ٤٩٠٠ سهم عادي (٤٩%)
المرفقات	9.3 Changes to Share Capital		٩-٣ التغييرات في رأس المال
الموثق	Share capital may be divided,		لا يجوز تقسيم رأس المال أو زيادته
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإلتصاف	
	-١	-٢	
		-٤	
		-٦	
		-٨	
	-٢	-١٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	أو خفضه أو تعديله إلا وفقا لأحكام هذا النظام وما جاء بشأنه في اتفاقية المساهمين. increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles and the Shareholders Agreement.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	10. ISSUANCE OF SHARES إصدار الأسهم - ١٠
عدد أوراق العقد ()	10.1 Further Issuances ١-١٠ إصدارات إضافية
المرفقات	10.1.1 Subject to compliance with the pre-emptive rights and other restrictions in the Shareholders' Agreement, the Company's Shareholders may resolve to offer additional Shares to the public in compliance with applicable laws, these Articles and the Shareholders Agreement. Notwithstanding anything else contained in these Articles, all issuance of Shares shall comply with the procedures and requirements set out in the Shareholders' Agreement. ١-١٠.١.١ شريطة الالتزام بحقوق الأولوية وغيرها من الضوابط والقيود الواردة في اتفاقية المساهمين، يجوز لمساهمي الشركة الاتفاق على طرح أسهم إضافية للجمهور بما يتفق مع القوانين المعمول بها وما ورد في هذا النظام وما جاء في اتفاقية المساهمين. وبغض النظر عن أي شيء آخر مما ورد في هذا النظام، تكون جميع عمليات إصدار الأسهم موافقة للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية المساهمين.
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
مخاضم التوثيق	الأطراف ١- ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠
الشاهدان	١ ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الجندل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any pre-emptive rights and/or restrictions under the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as are in accordance with the Shareholders' Agreement.		٢٠١٠-٢٠١٠ دون الإخلال بأي حق من الحقوق الملازمة للأسهم القائمة، ويشترط الالتزام بحقوق الأولوية و/أو القيود الموضوعة بموجب اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أية أسهم إضافية يكون ثمنها وما يرتبط بها من حقوق أو قيود وفقاً لما تم النص عليه في اتفاقية المساهمين.
الموافق ٢٠ / / م	10.1.3 All additional Shares subscribed for and issued shall be fully paid at nominal value, and shall be paid in cash or shall be paid in kind if such payment in kind is valued in accordance with the Shareholders' Agreement and is approved as a Reserved Matter for Shareholders by a Resolution of the General Assembly.		٢٠١٠-٢٠١٠ يجب دفع كامل القيمة الاسمية للأسهم الإضافية المضارة و المكتب بها، ويتعين دفعها نقداً أو عيناً إذا ما كان الدفع العيني قليلاً للتقييم وفقاً لما جاء في اتفاقية المساهمين وتمت الموافقة عليه، بإعتباره من الأمور المحفوظة للمساهمين، بموجب قرار تصدره الجمعية العمومية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	صدر أوراق العقد ()		
المرفقات	الموافق		
رئيس قسم التوثيق			
مخضرتوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	- ١	- ٢	
		- ٤	
		- ٦	
	- ٢	- ٨	
		- ١٠	



دولة قطر
وزارة العبدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخبر لوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>10.1.4 Subject to any requirements set forth in the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly by Resolution may increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares. Subject to any requirements set forth in the Articles, the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly may decide to allocate such additional Shares, or any part thereof, for the purpose of acquiring new assets, or shares in any other companies.</p>	<p>١٠-١-٤ مع مراعاة أية متطلبات وردت في النظام أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة، يجوز للجمعية العمومية بقرار منها أن تزيد رأس مال الشركة بإصدار أسهم إضافية بالقيمة الاسمية نفسها للأسهم الأصلية. كذلك يجوز للجمعية العمومية، مع مراعاة أية متطلبات وردت في النظام أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة، أن تقرر تخصيص هذه الأسهم الإضافية، أو أي جزء منها، لشراء أصول جديدة أو أسهم في شركات أخرى.</p>
<p>الرسوم () ريال بالاصصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>10.1.5 Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or Reserved Matters, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares and the extent to which existing Shareholders shall have priority of subscription.</p>	<p>١٠-١-٥ مع مراعاة أية متطلبات وردت في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة، يحدد قرار الجمعية العمومية مقدار هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الإضافية وما إذا كان للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب بها ومدى ذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشهاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الإلتصاف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٨</p> <p>- ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	<p>10.1.6 No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is approved by the Shareholders as a Reserved Matter. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.</p> <p>٦-١-١٠ لن يتم اصدار أو عرض أية أسهم إضافية للاكتتاب بها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، غير أنه يجوز عرضها بالثمن الذي يقره المساهمون كأحد الأمور المحفوظة. وإذا صدرت هذه الأسهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية، يورد الفارق إلى احتياطي رأس مال يتم تحديده.</p>	
الموافق / / ٢٠ م		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>10.1.7 Subject to the Company Law and any requirements set forth in the Shareholders Agreement or Reserved Matters, the General Assembly may decide to reduce the Company's capital if such capital exceeds its needs or, where a loss is incurred, it decides to reduce the capital to the level of the actual value available.</p> <p>٧-١-٢٧ بمقتضى قانون الشركات وأية متطلبات وردت في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر خفض رأسمال الشركة إذا ما تخطى رأس المال احتياجات الشركة، أو خفضه لمستوى القيمة الفعلية المتاحة عند التعرض للخسارة.</p>	
صدر أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامضاء
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

شركة الجواز

كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Articles. Transfers made other than in accordance with the Shareholders Agreement, Reserved Matters and these Articles shall be void. Except as provided in the Shareholders' Agreement and notwithstanding any other provision in this Article 12, neither Founder shall sell, transfer or otherwise dispose of its respective Shares in the Company (or any part thereof) within seven (7) years from the date of issue of the Shares initially subscribed for by the Founders.</p>	<p>النظام. ويعتبر لاغيا أي تحويل تم تنفيذه خلافا لاتفاقية المساهمين والأموال المحفوظة وهذا النظام وبإستثناء ما ورد في اتفاقية المساهمين وبغض النظر عن أية أحكام أخرى ترد في هذه المادة (١٢)، لا يحق لأي مؤسس بيع أسهمه في الشركة (أو أي جزء منها) أو تحويلها أو التنازل عنها في غضون سبعة (٧) أعوام من تاريخ إصدار الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون ابتداءً.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>12.2 Shares may be issued or transferred to Qataris and non-Qataris provided that the Board may refuse to issue or transfer Shares to a non-Qatari if in doing so the non-Qatari shareholding in the Company will be greater than the maximum amount permitted by law.</p>	<p>١٢-٢ يجوز إصدار الأسهم أو تحويلها للقطريين أو غيرهم. مع مراعاة سيطرة مجلس الإدارة في رفض إصدار أية أسهم أو تحويلها لغير القطريين إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تجاوز نسبة مساهمتهم في الشركة الحد الأقصى المتصريح به قانوناً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>12.3 All subscriptions for and transfers of Shares, bonds or loan instruments shall be effected by an instrument of assignment in writing adhering to the Company Law and the Articles and in a form approved by the Board, duly signed by the transferor and the transferee, and accompanied by the relevant certificate, if any, (or such form of lost certificate indemnity or such other documentation</p>	<p>١٢-٣ يجب أن تتم كافة الإكتتابات و التحويلات التي ترد على الأسهم أو السندات أو أدوات القرض بموجب وثيقة تحويل كتابية يتم الالتزام بموجبها بقانون الشركات وهذا النظام و وفقاً للنموذج. يوافق عليه مجلس الإدارة، وتحمل توقيع الطرف المحول والطرف المحول إليه، وتكون مصحوبة بالشهادات ذات الصلة بالأسهم محل التحويل، إن وجدت (أو صيغة تعويض شهادات الملكية الضائعة أو غيرها من الوثائق أو أدلة الملكية على النحو الذي يرضيه مجلس الإدارة).</p>
<p>المرفقات الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأشهادان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



دولة قطر
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رانم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	or evidence of title as is acceptable to the Board) for the Shares being transferred.	
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	12.4 The Board shall (unless otherwise approved by unanimous Shareholder Resolution) prevent the registration by the Company of Share, bond or loan instrument transfers:- a) if made in breach of the Articles or the Shareholders Agreement or Reserved Matters; b) if a transfer relates to Shares, bonds or loan instruments not fully paid; c) if Shares, bonds or loan instruments are mortgaged or subject to court order (preventing transfer); or d) if Share, bond or loan instrument certificates have been lost and no replacement certificate (or other documentation satisfactory to the Board) has been issued prior to transfer.	١٢-٤ يمنع مجلس إدارة الشركة تسجيل الشركة لأية تحويلات ترد على الأسهم أو السندات أو أدوات القرض (ما لم يصدر على خلاف ذلك بقرار بإجماع المساهمين) في الأحوال التالية: أ) الإخلال بأحكام النظام أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظة; ب) إذا كان التحويل يتعلق بأسهم أو سندات أو أدوات قرض لم يتم تسديدها بالكامل; ج) إذا كانت الأسهم أو السندات أو أدوات القرض مرهونة أو خاضعة لقرار محكمة (يمنع التحويل)؛ أو د) إذا كانت شهادات الأسهم أو السندات أو أدوات القرض مفقودة ولم تصدر أية شهادات بديلة (أو أية وثائق يرضيها مجلس الإدارة) قبل إجراء التحويل.
صدر أوراق العقد ()	13. RIGHTS ATTACHING TO SHARES	١٣- الحقوق الملازمة للأسهم
المرفقات	13.1: General	١٣-١ أحكام عامة
المواثيق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	اشهادان -١ -٢	الاطمئنان -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠



كافة بقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محفضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١١</p>	<p>13.1.1 Shares are indivisible but, subject to the provisions of the Shareholders' Agreement, two (2) persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.</p>	<p>١٢-١-١ الأهم غير قابلة للتقسيم ولكن، وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين، قد يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم أو أكثر شريطة أن يكونوا ممثلين أمام الشركة بشخص واحد. إذا لم يعين هؤلاء المساهمون ممثلاً لهم (وإبلغوا الشركة بذلك)، يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين هو الممثل. ويلتزم حملة السهم الواحد مجتمعين و منفردين. بالالتزامات الناشئة عن هذه الملكية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>13.1.2 Each Share shall give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote. During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, share rights may be varied only in accordance with the Shareholders Agreement. Thereafter, share rights may be varied by Resolution of the General Assembly.</p>	<p>١٢-١-٢ يمنح كل سهم حامله حقوقاً متساوية في أصول الشركة وأرباحها فضلاً عن الحق في التصويت. ولا يجوز تغيير الحقوق الملازمة للسهم إلا وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين طيلة مدة سريان تلك الاتفاقية. أما في ما بعد إنقضاء المدف، فيجوز تغيير تلك الحقوق بقرار من الجمعية العمومية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>13.2 Dividends</p>	<p>١٢-١-٣ الأرباح</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>رقم قسم التوثيق</p>
<p>خالص التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -٢ -٤ -٩ -٨ -١٠</p>

بشأن إعلان



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	الموافق ٢٠ / / ٢٠١١	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموضح	رئيس قسم التوثيق	مخاتم التوثيق
<p>During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, dividends shall only be declared and paid in accordance with the Reserved Matters and the Shareholders Agreement and the Company's dividend policy shall at all times be as set out in the Shareholders' Agreement. The Company's obligations with respect to dividends shall be as follows:</p>		<p>يتم الإعلان عن أرباح الشركة ودفعها بما يتفق مع الأمور المحفوظة واتفاقية المساهمين خلال مدة سريان تلك الاتفاقية، وتكون سياسة توزيع أرباح الشركة في جميع الاوقات وفقاً لما هو محدد في اتفاقية المساهمين. تكون التزامات الشركة فيما يتعلق بالأرباح كالتالي:</p>					
<p>13.2.1 The Company may by Resolution of the General Assembly declare dividends subject to the provisions of the Reserved Matters for Shareholders. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.</p>		<p>١٣-٢-١٤ للشركة ان تعان بقرار من الجمعية العمومية الأرباح وفقاً لأحكام الأمور المحفوظة للمساهمين. وبتعيين وضع أي من هذه القرارات المعلنة للأرباح موضع التنفيذ من قبل مجلس الإدارة وفقاً لاتفاقية المساهمين.</p>					
<p>13.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board and subject to the provisions of the Reserved Matters for Shareholders, declare and pay interim dividends if it appears that the interim dividends are justified by the profits of the Company available for distribution. Any</p>		<p>١٣-٢-١٥ يجوز للمساهمين، بناء على اقتراح مجلس الإدارة و مع مراعاة أحكام الأمور المحفوظة للمساهمين، إعلان ودفع ارباح مرحلية فيما اذا تبين ان ارباح الشركة المتاحة للتوزيع تبرر الأرباح المرحلية. ويتعين اجراء هذا التوزيع في غضون تسعين (٩٠) يوماً من نهاية السنة المالية ذات الصلة، أو في ما بعد ذلك، في غضون ستين</p>					
		الشاهدان	الإطسرافا				
		-١	-٢	-٣	-٤	-٥	-٦
		-٧	-٨	-٩	-١٠	-١١	-١٢

شركة الجاز



وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.		لمجلس الإدارة بيع الأسهم الخاضعة لهذا القيد لتنفيذه إذا حل موعد استحقاق مبالغ الاكتتاب ذات الصلة ولم يتم الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد إرسال إخطار كتابي يطلب الدفع إلى المساهم المعني (أو نائبه المسجل) عبر البريد المسجل. وتستعمل الشركة عائدات البيع لتغطية المبالغ المتأخرة (والتكاليف) وتدفع أية مبالغ متبقية بعد ذلك للمساهم المعني.
الموافق ٢٠ / / م	15. LIABILITY OF SHAREHOLDERS		١٥- مسؤولية المساهمين
الرسوم () ريال بالإيصال رقم ()	Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.		يتحمل المساهمون مسؤولية مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (في حدود القيمة الاسمية لكل سهم مملوك من قبلهم)، ويتحمل أولئك المساهمون أية التزامات إضافية وفقا لما ورد في اتفاقية المساهمين.
بتاريخ / /	16. SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS		١٦- شهادات الأسهم / وثائق التأسيس
عدد أوراق العقد ()	16.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued share capital of the Company and number of Shares into which such share		١٦-١ يحق لكل شخص قيد اسمه في سجل المساهمين أن يُمنح شهادة بالأسهم الخاصة به بناءً على طلبه وبدون أي مقابل. ويجب أن تصدر كل شهادة مختومة بختم (مطبوع أو مثبت) كما يجب أن تحدد فيها فئة وعدد الأسهم ذات الصلة ورقم القرار الذي تأسست بموجبه الشركة وتاريخه والقيمة الإجمالية لرأس المال المصرح للشركة وعدد الأسهم التي يُؤلف منها رأس المال وعنوان الشركة ومنهجها. وفقا لهذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة اعداد القواعد الخاصة
المرفقات	الموثق		
	رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	١	٢	١
		٤	٢
		٦	٣
	٢	٨	٤
		١٠	٥

بشأن



كافة
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	17.2 The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.	١٧-٢ يجب أن يظهر سجل المساهمين كل المعاملات التي تتم على الأسهم أو شهادات الأسهم المرفقة.
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	17.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication or official evidence of the parties' legal capacities.	١٧-٣ تنقل ملكية الأسهم وفقاً للمادة (١٢)، وذلك من خلال ادراج قيد بهذا الخصوص في سجل المساهمين عند تقديم وثيقة تحويل كتائية من المحول، على أنه يحق للشركة، أن تطلب تصديقاً رسمياً لسك نقل الملكية أو أي دليل رسمي يؤكد الأهلية القانونية للأطراف.
عدد أوراق العقد ()	18. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING	١٨- قيود المساهمة
المرفقات	18.1 During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial, shall hold Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters and these Articles.	١٨-١ لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري، خلال مدة سريان اتفاقية المساهمين، امتلاك أية أسهم إلا وفقاً لما ورد في اتفاقية المساهمين والأمر المحفوظة وهذا النظام.
الموافق	18.2 The Board shall be obliged to refuse registration or transfer of any Shares if such transaction has been carried out in breach of this Article or the Shareholders Agreement or Reserved Matters.	١٨-٢ يلتزم مجلس الإدارة برفض أي تسجيل أو تحويل لأية أسهم إذا ما تمت تلك المعاملة خلافاً لأحكام هذا النظام أو لاتفاقية المساهمين أو للأمر المحفوظة.
رئيس قسم التوثيق	CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY	الفصل الثالث إدارة الشركة
خاتم التوثيق	19. POWERS OF THE BOARD	١٩- صلاحيات مجلس الإدارة
	Except for those matters required by these Articles, Shareholders Agreement or	باستثناء تلك المسائل التي، بموجب أحكام هذا
	الشاهدان	الأطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠

بشأن إدارة الأعمال



كافة بظن
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم ()	بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموضوع	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشهود ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -	الإطراف ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -	
Reserved Matters to be decided by the Board or Shareholders (as the case may be), and subject to Article 36, the management of the Company shall be given all powers necessary to give full effect to the objects of the Company outlined in Article 5. Except for those matters designated as Reserved Matters for the Board, the Board may delegate any such power to any one or more of the Directors or committees of the Board.		النظام واتفاقية المساهمين والأمور المحفوظة، يتعين ان يتم اتخاذ أي قرار بشأنها من قبل مجلس الإدارة أو المساهمين، (حسبما تقتضيه الحال) ومع مراعاة المادة (٣٦) من هذا النظام، تمنح إدارة الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة المنصوص عليها في المادة (٥). ويستثنى تلك الأمور المصنفة كأمور محفوظة للمجلس، يجوز للمجلس تفويض أي من هذه الصلاحيات لعضو واحد أو أكثر أو للجان المجلس.		20. COMPOSITION OF THE BOARD		٢٠- تشكيل مجلس الإدارة		١-٢٠ طبقاً لأحكام اتفاقية المساهمين يتكون المجلس من خمسة (٥) أعضاء يحق لشركة الريل تعيين ثلاثة (٣) أعضاء منهم فيما يحق لشركة DBI تعيين عضوين (٢) من أعضاء المجلس. ولا يشترط بالضرورة أن يكون هؤلاء الأعضاء مستقلين. وفي حال عدم تحقق الصانفيا اللازم لقرار أمر يقتضي موافقة المجلس عليه، يتم الفصل في المسألة وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين.		20.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of five (5) members. RAIL shall have the right to appoint three (3) members of the Board and DBI shall have the right to appoint two (2) members of the Board. There is no requirement that the Directors of such Board be independent Directors. In the event such Board is deadlocked on an item requiring its approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	
21. ELIGIBILITY OF DIRECTORS		٢١- أهلية الأعضاء		21.1 No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under Articles 324 and 325 of the Company Law.		٢١-٢١ لا يجوز لشخص ان يصبح عضواً ما لم يبلغ الحادية والعشرين من العمر أو ان يكون ممن أدين بآية جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف أو أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد (324) و(325) من قانون الشركات.		21.2 Unless otherwise approved by the		٢١-٢١ ما لم يوافق المؤسسان على خلاف	

بشأن التوثيق

كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	عدد اوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
<p>Founders which approval shall not be unreasonably withheld, no person shall become a Director if by so doing he shall become a member of the Board of Directors of more than:</p>		<p>ذلك، و هي موافقة لا يجوز حجبها دون سبب معقول، لا يحق لأي شخص أن يصبح عضواً في مجلس الإدارة إذا كان من شأن ذلك أن يصبح عضواً في مجلس إدارة لأكثر من:</p>				
<p>a) three companies undertaking business activities similar to the Company; or b) five public shareholding companies.</p>		<p>(أ) ثلاث شركات تزاوّل أنشطة تجارية شبيهة بالنشطة الشركة؛ أو (ب) خمس شركات مساهمة عامة.</p>				
<p>For the purpose of this Article the term companies does not include its parents, affiliates or subsidiaries.</p>		<p>لأغراض هذه المادة لا يشمل مصطلح "شركات" الشركات الأم أو الشركات المتصلة لو القروع.</p>				
<p>22. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS</p>		<p>٢٢- مدة تعيين الأعضاء وتغور المناصب</p>				
<p>22.1 Directors shall be appointed for three (3) year renewable periods.</p>		<p>٢٢-١ يعين الأعضاء لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.</p>				
<p>22.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:</p>		<p>٢٢-٢ يتغور منصبه العضو إذا:</p>				
<p>22.2.1 if he resigns;</p>		<p>٢٢-٢.١ استقال العضو؛</p>				
<p>22.2.2 if the Founding Shareholder appointing him revokes its appointment of him;</p>		<p>٢٢-٢.٢ الغى المساهم المؤسس الذي عين العضو تعيينه له؛</p>				
<p>الشاهدان</p>		<p>الإطسرافها</p>				
<p>-١</p>		<p>-٢</p>				
<p>-٢</p>		<p>-٤</p>				
<p>-٢</p>		<p>-٦</p>				
<p>-٢</p>		<p>-٨</p>				
<p>-٢</p>		<p>-١٠</p>				



مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	22.2.3 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties; or	٢٢-٢٣ توفي العضو أو تعرض لإعاقة ذهنية أو جسدية تمنعه بصورة دائمة من أداء واجباته أو
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	22.2.4 for any reason set out in the Shareholders' Agreement.	٢٢-٢٤ لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية المساهمين.
عدد أوراق العقد ()	In the case of a vacancy relating to a Director, the party with the right to appoint such member shall appoint someone to replace him. Each Shareholder agrees to cause the calling of a General Assembly to confirm such new appointment in accordance with the Shareholders' Agreement.	في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتولى الطرف صاحب الحق في تعيين هذا العضو مهمة تعيين بديل له. ويوافق كل مساهم على الدعوة لعقد اجتماع للجمعية العمومية من أجل التصديق على تعيين هذا العضو الجديد وفقاً لاتفاقية المساهمين.
المرفقات	23. ALTERNATE DIRECTORS	٢٣- الأعضاء البديلاء
الموثق	Each person entitled to appoint a Director may appoint (or revoke such appointment) in writing (effective on written notice to the Company), an alternate Director. Such alternate must be approved in writing by the other Shareholder/s, which approval may not be unreasonably withheld or delayed.	يجوز لمن يحق له تعيين أحد الأعضاء (أو إلغاء هذا التعيين) تعيين عضو بديل تعييناً كتابياً (يسري بإخطار الشركة إخطاراً كتابياً). ويجب أن يوافق بقية المساهمين على تعيين هذا العضو البديل بموجب موافقة كتابية، ولا يجب هذه الموافقة أو يتم تأخيرها دون الاستناد إلى أسباب معقولة.
رئيس قسم التوثيق	24. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY	٢٤- التعويض والحماية المقران للأعضاء والمسؤولين
خاتم التوثيق	اشهادان -١	الاطمئنان -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠

شركة الجوازات



وزارة الداخلية
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١١ م</p>	<p>Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.</p>	<p>يحق لأي عضو أو مسؤول بالشركة أن يتم تعويضه من أصول الشركة عن كل الخسائر أو المسؤوليات التي يتكبدها أو يتحملها في سبيل تنفيذ مهام منصبه أو ما يتصل بها، في نطاق الحدود الواردة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام، ولا يتصل أي عضو أو مسؤول أية خسارة أو ضرر أو سوء طالع قد يصيب الشركة أو قد تتكبده بسبب تنفيذه لمهام منصبه أو ما يتصل بها باستثناء، وفي جميع الأحوال، عند القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل يتصف بالإهمال أو الخطأ الجسيمين أو سوء التصرف من جانب ذلك الشخص.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>25. BOARD DECISIONS</p>	<p>٢٥- قرارات المجلس</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, except for Reserved Matters for the Board of Directors which shall require unanimous approval of the Directors as defined in the Shareholders Agreement, all decisions of the Board shall be made by simple majority at duly constituted Board Meetings or consented in writing in accordance with Article 30. For the purposes of this Article "simple majority" shall mean more than fifty percent (50 %) of the Board Members present at any said Board Meeting.</p>	<p>لثناء مدة سريان اتفاقية المساهمين، باستثناء الأمور المحفوظة لمجلس الإدارة والتي تتطلب الموافقة عليها إجماع أعضاء مجلس الإدارة حينما هو معرف في اتفاقية المساهمين، تصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة في اجتماعات المجلس المنعقدة أصولاً أو بالموافقة الكتابية عليها وفقاً لأحكام المادة (٣٠). ولأغراض هذه المادة تعني "الأغلبية البسيطة" ما يزيد عن خمسين بالمائة (٥٠%) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في اجتماع المجلس هذا.</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطمئنان -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>

شركة قطر للطيران



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	26. REGULAR BOARD MEETINGS	٢٦-اجتماعات المجلس النورية
الرسوم () ريال بالايمصال رقم () بتاريخ / /	26.1 The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide. The Board shall meet at least once (1) a quarter, a provisional date for the next meeting to be agreed to at the end of each regular meeting. Additional meetings shall be convened at the direction of the Chairman and otherwise at the request of any Director.	٢٦-١ يجتمع المجلس لإنجاز أعمال الشركة ويجوز للمجلس تأجيل أو تغيير تنظيم اجتماعاته على النحو الذي يقرره. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويتفق على التاريخ المؤقت للاجتماع القادم في نهاية كل اجتماع من الاجتماعات النورية. وتعد اجتماعات إضافية بناء على توجيه رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب أي عضو.
عدد أوراق المحيد ()	26.2 All Board meetings shall be held at the head office of the Company in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.	٢٦-٢ تُعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة في المقر الرئيس للشركة بالدوحة في قطر، ما لم يكن جميع الأعضاء (أو من ينوب عنهم) موجودين في مكان آخر أو ان يكونوا قد اتفقوا في ما بينهم كتابياً على عقد الاجتماع في مكان آخر.
المرفقات	26.3 For the purposes of this Article 26 and subject to the applicable laws, the Board may meet together either in person or by telephone, radio, video conference television or similar communication equipment or any other form of audio or audio-visual instantaneous communication by which all Directors (or their alternates) participating in such meeting are able to hear and be heard by, or otherwise communicate with all other Directors participating in the meeting for the dispatch of business, and may adjourn or otherwise regulate their meetings as they think fit, the quorum for any such meeting shall be the same as the quorum required for a meeting of	٢٦-٣ لأغراض المادة ٢٦ وبموجب القوانين المعمول بهاء يجوز لأعضاء مجلس الإدارة حضور الاجتماعات بشكل شخصي أو عبر الهاتف أو الراديو أو الإتصال المرئي والمسموع (الفيديو كونفرنس) أو التلفاز أو وسائل الاتصال المشابهة، أو أي شكل آخر من أشكال الاتصالات السمعية أو السمعية البصرية الفورية بحيث يتسنى لجميع الأعضاء المشاركين في هذه الاجتماعات (أو من ينوب عنهم) سماع بعضهم البعض أو التواصل مع جميع الأعضاء الآخرين المشاركين في الاجتماع بغرض إنجاز أعمال الشركة، ويحق لأعضاء المجلس إرجاء الاجتماعات أو تنظيمها حسبما
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشهودان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

نموذج ١ /

بنك البحرين والقطر



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ٥١٤ / / الموافق ٢٠ / / الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /	34 and elects the Chairman and the Vice Chairman; that the Board considers the nominations for the Executive Management pursuant to Article 41 and confirms their appointment, that the Board approves the bankers for the Company and fixes the appropriate bank mandates; and that the delegated authorities, duties and obligations in respect of the positions are so confirmed and delegated by the Board.	المرشحين للإدارة التنفيذية طبقاً للمادة ٤١ والتصديق على تعيينهم؛ والتصديق على الجهات المصرفية التي تتعامل معها الشركة وإقرار التفويضات المصرفية المناسبة؛ والتأكيد والتصديق على قيام مجلس الإدارة بتفويض الصلاحيات والمهام والواجبات الخاصة بالوظائف.
عدد أوراق العقد ()	27. NOTICE OF MEETINGS	٢٧- الدعوة إلى الاجتماعات
المرفقات	27.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or the CEO or, in his absence, the Vice Chairman, or any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any of its members. Any notice shall be given by fax, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than fifteen (15) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.	٢٧-١ تُعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة (بما ذلك الاجتماعات التي تم الاتفاق على موعد مؤقت لعقدتها) بعد توجيه دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي (CEO) أو، في غيابه، من نائب الرئيس، أو من قبل أي عضوين أو أي عضو مفوض تفويضاً صحيحاً من الرئيس. كما ويعقد الرئيس اجتماعاً بعد توجيه دعوة بناءً على طلب أي من الأعضاء ويجب إرسال أي دعوة عن طريق الفاكس أو التلخيص أو بريد الفوج الأولي إلى جميع الأعضاء على العناوين الخاصة بيد التسجيل في سجلات الشركة خلال ما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) يوماً قبل الموعد المقترح لعقد هذا الاجتماع، على أن تُحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه ومكانه.
الموثق	27.2 The notice shall include: (i) a list of the	٢٧-٢ تشمل الدعوة: (١) قائمة ببنود جدول
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ٢ L - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠

بنظام الجواز



وزارة الداخلية
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	الاعمال المقرر مناقشتها خلال الاجتماع؛ (٧) الإشارة إلى ما إذا كان سيتم اقتراح قرار للموافقة عليه أو إجراء أي عملية تصويت أخرى فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال؛ (٣) ملخص لكل مسألة؛ (٤) تسليم الأعضاء أي أوراق تتعلق بالأمور المعينة و المقرر النظر فيها في هذا الاجتماع
الموافق	٢٠ / / م	28. WAIVER OF NOTICE
الرسوم	() ريال	٢٨- التنازل عن إرسال الدعوة
بالاتصال رقم	()	A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than fifteen (15) days' notice, be deemed to have been convened if each Director, or his alternate, shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice.
بتاريخ	/ /	يعتبر اجتماع مجلس الإدارة - بصرف النظر عن عقده دون توجيه دعوة، أو توجيه الدعوة في مدة أقل من (١٥) يوماً - منقداً إذا وافق كل عضو أو من ينوب عنه كتابةً على عقد هذا الاجتماع بدون توجيه هذه الدعوة أو بتوجيه دعوة في مدة أقصر
عدد	أوراق العقد	29. QUORUM FOR BOARD MEETING
المرفقات	()	٢٩- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة
الموثق		29.1 The quorum requirements for meetings of the Board are specified in the Shareholders Agreement.
رئيس قسم التوثيق		٢٩-١ تم تحديد متطلبات النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة في اتفاقية المساهمين.
خاتم التوثيق		30. RESOLUTIONS IN WRITING
		٣٠- القرارات الخطية.
		Except for Reserved Matters for Board of Directors, a resolution in writing executed by a majority of Directors for the time being entitled to receive notice of a Board meeting and not being less
		باستثناء الأمور المحفوظة لمجلس الإدارة، تُعتبر القرارات الخطية التي تصدر عن غالبية أعضاء مجلس الإدارة ممن يحق لهم في حينه تلقي دعوات اجتماعات مجلس الإدارة وشريطة الأ يقل
الشاهدان	١ -	الأطراف
	٢ -	٢ -
		٤ -
		٦ -
		٨ -
		١٠ -

شركة الجبل قطر



كلمة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	as it thinks fit.		ملانما
١٤ / / هـ	32.2 The Board may retain or exclude its right to exercise the delegated powers, authorities or discretions collaterally with the committee. The Board may at any time revoke the delegation or alter any terms and conditions or discharge the committee in whole or in part. Where a provision of the Articles refers to the exercise of a power, authority or discretion by the Board (including, without limitation, the power to pay fees, remuneration, additional remuneration, expenses and pensions and other benefits) and that power, authority or discretion has been delegated by the Board to a committee, the provision shall be construed as permitting the exercise of the power, authority or discretion by the committee.		٢٠٢٢ يجوز للمجلس التمسك بحقه في ممارسة الصلاحيات أو السلطات التي منحها للجنة، جنباً إلى جنب مع اللجنة، أو التنازل عن ذلك. كما يجوز له إلغاء التفويض في أي وقت أو تغيير الشروط والأحكام أو حل اللجنة كلياً أو جزئياً. وإذا كان أحد أحكام مواد هذا النظام يشير إلى حق المجلس في استخدام الصلاحيات أو السلطات أو السلطة التقديرية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صلاحية دفع الرسوم والأجور والأجور الإضافية والنفقات والمعاشات وغيرها من المزايا) وقام المجلس بمنح إحدى اللجان هذه الصلاحيات أو السلطات أو التقدير، يُفسر ذلك الحكم على أنه تفويض للجنة بممارسة الصلاحيات والسلطات والسلطة التقديرية.
الموافق	32.3 The Board shall establish a Tendering and Auction Committee (TAC) that is charged with tendering and procurement matters relating to the Company. Subject to any restrictions in the Shareholders' Agreement and the Reserved Matters, the Board shall determine the composition, procedures, scope of operation and financial parameters relating to the TAC.		٢٠٢٢ يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المناقصات والمزايدات (TAC)، المكلفة بالأمور المتعلقة بالمناقصات والتوريد الخاصة بالشركة مع مراعاة أية قيود ترد في اتفاقية المساهمين والأموال المحفوظة. يقر المجلس بتحديد تشكيل وإجراءات وإطلاق وطبيعة العمليات و الحدود المالية المرتبطة بلجنة المناقصات والمزايدات (TAC).
٢٠ / / م	33. BOARD MINUTES		٣٣ محاضر مجلس الإدارة
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	33.1 The Board shall cause accurate and		٢٢١ يلتزم مجلس الإدارة بحفظ محاضر
عدد أوراق العقد ()	الشاهدان -١ -٢		الإطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠
المرفقات	الموافق		رئيس قسم التوثيق
رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق		

مجلس إدارة الشركة



كافة قطر
وزارة العبدل
ادارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضن لوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريسال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموضح	رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأشهاد
							١	٢
							٢	٤
								٦
								٨
								١٠

complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness by the relevant department (as evidenced by the signature of the Company Secretary).

دقيقة وكاملة لجميع قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة وأسماء من حضروا الاجتماعات، في سجل خاص يتم الاحتفاظ به من قبل سكرتير الشركة. وتقوم الإدارة المعنية بمراجعة هذا السجل للتأكد من دقته واكتماله (كما هو ثابت بتوقيع سكرتير الشركة).

33.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.

٢٠٢٢ يتم تسجيل اعتراضات أعضاء المجلس الذين لم يوافقوا على القرارات التي اتخذها المجلس في محضر ذلك الاجتماع الذي تم خلاله اتخاذ القرار بناء على طلب خطي يقدمه العضو المعارض في هذا الخصوص.

33.3 Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting.

٢٠٢٢ يوقع أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الاجتماع على محضر الاجتماع

34. APPOINTMENT OF CHAIRMAN AND VICE CHAIRMAN

٣٤- تعيين الرئيس ونائب الرئيس

34.1 The Founders shall nominate a chairman and vice chairman for the Board who shall be elected by the Board Directors. The chairman shall be from the Board members nominated by RAL (the "Chairman"). The vice chairman shall be from the Board members nominated by DBI (the "Vice Chairman").

٣٤-١ يرشح المؤسسان رئيس مجلس الإدارة ونائبه، على أن يقوم أعضاء المجلس بانتخابهما. ويجب أن يكون رئيس المجلس من أعضاء مجلس الإدارة الذين رشحتهم شركة الريال ("رئيس المجلس")، فيما يكون نائب الرئيس من أعضاء مجلس الإدارة الذين رشحتهم شركة DBI ("نائب الرئيس").

34.2 The Chairman and the Vice Chairman (if any) shall remain in office for a renewable period of three (3) years (and

٢٠٢٤ يشغل الرئيس ونائبه (إن وجد) مناصبهما لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد (ويشغل العضو الذي تم تعيينه



كولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman or Vice Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).</p>	<p>لماء الشغور الناتج عن موت أو استقالة أو عزل العضو الذي كان يشغل منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس، هذا المنصب لما تبقى من تلك المدة).</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>34.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman or Vice Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman or Vice Chairman in more than three (3) companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar.</p>	<p>٢٤-٢ ما لم يوافق المؤسسان على خلافه، لا يجوز لأي شخص أن يصبح رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس إدارة الشركة إذا أصبح جزءاً ذلك رئيساً أو نائباً للرئيس في أكثر من ثلاث (٣) شركات (بإستثناء الشركات المتصلة) يكون مقر عملها الرئيسي بدولة قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>35. ROLE OF CHAIRMAN AND VICE CHAIRMAN</p>	<p>٢٥- دور الرئيس ونائب الرئيس</p>
<p>المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates provided such approval has been obtained in accordance with the requirements under the Shareholders' Agreement and/or the Reserved Matters. The Vice Chairman (if any) shall substitute for the Chairman in his absence. The Chairman, or in his absence the Vice Chairman (if any), or in the absence of both of them any other Director appointed by the Directors to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of General Assembly</p>	<p>يمثل الرئيس الشركة أمام الغير، ويعتبر توقيع الرئيس بالنسبة للغير موافقة من قبل مجلس الإدارة على أية معاملة يرتبط بها ذلك التوقيع شريطة أن يكون امتسدار هذه الموافقة قد تم وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية المساهمين و/أو الأمور المحفوظة. ويحل نائب الرئيس (إن وجد) محل الرئيس في غيابه. ويتولى الرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس (إن وجد)، أو في حال غياب كليهما أي عضو آخر يعينه الأعضاء ليقوم بمهام الرئيس، رئاسة</p>
<p>مخاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الامضاء -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>

نموذج ٥ / ١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(.....) رقم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	صدر أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رقم قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الأطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠
Company's Auditors for its first Financial Year; that any related party transactions are notified to and considered by the Shareholders for approval; and that the appointment of the CEO, deputy CEO, COO, CFO and CBDO (as defined in Article 36) is made in terms of the Shareholders' Agreement.		المالية الأولى؛ إخطار المساهمين بيلة معاملات لأطراف مرتبطة وعرضها على المساهمين للموافقة عليها؛ تعيين كل من الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والرئيس التشغيلي والرئيس المالي ورئيس تطوير الأعمال (كما تم تعريفهم في المادة ٣٦) وفقا لأحكام اتفاقية المساهمين.		٤٢- إجراءات ومكان عقد اجتماعات الجمعية العمومية		تعدّد جميع اجتماعات الجمعية العمومية في الدوحة بدولة قطر ما لم يجتمع كل المساهمين أو يتفقوا كتابيا على عقدتها بمكان آخر.		يتولى الرئيس ومجلس الإدارة، أو من يمثله حال غيابه، رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ويجوز للرئيس، بناء على موافقة أو طلب جميع المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم قانونا، تأجيل عقد الجمعية العمومية من حين لآخر شريطة ألا يتم النظر في أي أمر في الجمعية العمومية المُستأنفة بخلاف الأمور التي تم إرجاء البت فيها بالجمعية العمومية المؤجلة. لا تكون الدعوات ضرورية بالنسبة للجمعية العمومية المؤجلة إلا إذا تم تأجيلها لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوما.	
42. PLACE AND PROCEEDINGS OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS		All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, Qatar unless all Shareholders are present or have otherwise agreed it in writing to be held elsewhere.		The Chairman, or in his absence, his representative shall preside as Chairman of the General Assembly. The Chairman may, with the consent or at the request of all Shareholders present or duly represented, adjourn a General Assembly from time to time, provided that no issue shall be considered at the continued General Assembly other than the issues left unfinished at the General Assembly which was adjourned. Notices shall not be necessary for any adjourned General Assembly, unless it is adjourned for more than thirty (30) days.		43. NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY		٤٣- دعوة الجمعية العمومية	
43.1 Assembly by Board				٤٣-١ اجتماع بطلب مجلس الإدارة					

نموذج ش / ١

شركة قطر القابضة



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

سجل توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Any General Assembly, both Annual and Extraordinary shall be convened by a notice from (and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, the Vice Chairman or such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be distributed to Shareholders and the Assembly shall be held not less than thirty (30) days (excluding the date of posting) after posting or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing.	ينبغي عقد أي جمعية عمومية سواء أكانت سنوية أم غير عادية بدعوة من (ويرأسها) الرئيس أو نائب الرئيس حال غيابه أو أي عضو آخر يسمح له الرئيس بذلك. وتوزع هذه الدعوة على المساهمين، وينبغي أن تعقد الجمعية في مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً (لا تشمل تاريخ الإرسال بالبريد) بعد إرسال الإخطار بريدياً أو في فترة أقل من تلك الفترة شريطة أن يوافق المساهمون بالإجماع عليها كتابياً.
الموافق ٢٠ / / م		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	43.2 Notice Contents	٢-٤٣ محتويات الدعوة
عدد أوراق العقد ()	The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date of shares for voting.	ينبغي أن تشمل الدعوة على ما يلي: (١) ساعة الاجتماع وتاريخه ومكانه؛ (٢) إخطار للمساهمين بإمكانية تعيينهم وكيلًا يحضر بالنيابة عنهم؛ (٣) قائمة بنود جدول الأعمال المقرر طرحها بالاجتماع وشرح تلك البنود متى كان ذلك مناسباً؛ (٤) فيما يخص كل بند من بنود جدول الأعمال، تتم الإشارة إلى إمكانية عرض أحد القرارات للاعتماد أو اتخاذ أي إجراء تصويتي آخر من عدمه؛ (٥) إخطار بتاريخ تسجيل الأسهم التي لأصحابها الحق في التصويت.
المرفقات	44. REQUISITION OF GENERAL	٤٤- طلب انعقاد الجمعية العمومية
الموثق	الشهود	الإطراف
رئيس قسم التوثيق	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٧	- ٨
		- ١٠



مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	ASSEMBLY	
الموافق	٢٠ / / م	44.1 Assembly by Shareholders	١-٤٤ اجتماع يطلب المساهمين
الرسوم (ريال) بالايعصال رقم () بتاريخ / /		A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 43.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.	يجوز للمساهم أو المساهمين ممن يملكون مئاً ما يعادل عشرة بالمائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم، أن يطلبوا كتابياً من الرئيس و كل من المساهمين الآخرين عقد جمعية عمومية غير عادية وفقاً لشروط هذه المواد وذلك من حين لآخر. ويلبغ أن تحتوي مثل هذه الدعوة على محتويات الدعوة المبينة في المادة ٤٣-٢. كما ينبغي أن يعقد هذا الاجتماع في موعد لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم هذه الدعوة أو في فترة أقل شريطة أن يوافق المساهمون عليها بالإجماع.
صدد أوراق العقد ()		44.2 ASSEMBLY BY AUDITORS	٢-٤٤ اجتماع مدققى الحسابات
المرفقات		The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 43 if so requested by the Auditors.	تلتزم الشركة بعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة ٤٣ إذا طلب مراقبو الحسابات ذلك.
الموثق		45. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY	٤٥- النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية أو غير العادية
رئيس قسم التوثيق		The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be two Shareholders (one representative	يتكون النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية أو غير العادية من اثنين من المساهمين (ممثل واحد)
خاتم التوثيق	اشاهدان		الاصطراف ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -

بشأن التوثيق



وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ش / ١

مختص بالتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤	الموافق ١٤ / / ٢٠	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطسراف							
<p>from each of the Founders) present in person or duly represented by simple proxies or representatives duly authorized by way of power of attorney on the basis set out in the Shareholders' Agreement.</p>		<p>عن كل مؤسس) يحضرون شخصياً أو من قبل مفوضين بصورة قانونية بمقتضى تفويض عادي أو قبل ممثلين موكلين قانوناً بمقتضى توكيل رسمي، وفقاً لما ورد في اتفاقية المساهمين.</p>		<p>For the purposes of these Articles and subject to the Company Law, the Shareholders may meet together either in person or by telephone, radio, video conference television or similar communication equipment or any other form of audio or audio-visual instantaneous communication by which all Shareholders participating in which meeting are able to hear and be heard by, or otherwise communicate with all other Shareholders participating in the meeting for the dispatch of business, and may adjourn or otherwise regulate their meetings as they think fit, the quorum for any such meeting shall be as set out herein (and always being the same as the quorum required for a meeting of the General Assembly under the Shareholders' Agreement). A Resolution</p>		<p>لأغراض هذا النظام، وبموجب قانون الشركات، يمكن للمساهمين الاجتماع شخصياً، أو عبر الهاتف أو الاتصال لاسلكياً، أو الإتصال المرئي والمنموغ (الفيديو كونفرنس) أو التلفاز، أو ما شابه ذلك من وسائل الاتصال، أو غير ذلك من لوسائل الإتصال الفوري السمعية أو السمعية-البصرية، وهي الوسائل التي يستطيع من خلالها المساهمون المشاركون في الاجتماع سماع بعضهم البعض، أو التواصل مع جميع المساهمين المشاركين في الاجتماع بغرض إنجاز الأعمال، كما يجوز للمساهمين المشاركين إرجاء الاجتماعات أو تنظيمها حسبما يرونه مناسباً، على أن يتفق النصاب القانوني لأي من تلك الاجتماعات مع ما ورد في هذا النظام (وهو بما يكون دائماً مقللاً للنصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع الجمعية</p>		١- ()	٢- ()	٣- ()	٤- ()	٥- ()	٦- ()	٧- ()	٨- ()	٩- ()

شركة المساهمة



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>passed at such meeting shall, notwithstanding that the Shareholders are not present together at one place at the time of the meeting, be deemed to have been passed at a meeting of the Shareholders held on the day and at the time at which the said meeting was held and shall be deemed to have been held at the registered office of the Company, unless otherwise agreed, and all Shareholders participating at the meeting shall be deemed for all purposes of these Articles and of any applicable law to be present at a General Assembly.</p> <p>Alternativey, Shareholders' Resolutions may be passed without the meeting of the Shareholders and in such case the Chairman shall send a registered letter to every Shareholder containing the proposed Resolutions so that such Shareholder may vote on the same in writing.</p> <p>46. RIGHT TO ATTEND AND VOTE</p> <p>Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy,</p>	<p>العمومية بموجب اتفاقية المساهمين). بالرغم من عدم وجود المساهمين معاً في مكان واحد في وقت الاجتماع، يعد القرار الذي توصل إليه المساهمون في هذا الاجتماع قراراً نافذاً تم التوصل إليه في تاريخ وساعة عقد الاجتماع سالف الذكر، حيث يعتبر بأن القرار تم اتخاذه بمكان عقد الاجتماع وهو مكتب الشركة المسجل، ما لم يتفق على غير ذلك، كما يعتبر لأغراض هذا النظام والقانون المعمول به، جميع المساهمين المشاركين في الاجتماع بمثابة الحاضرين لاجتماع الجمعية للعمومية.</p> <p>وكخبير بديل، يمكن تبني القرارات دون عقد اجتماع بين المساهمين، وفي هذه الحالة، ينبغي الرئيس إرسال خطاب مسجل لكل مساهم يوضح فيه القرارات المقترحة كي يتمكن المساهمون من التصويت على هذه القرارات كتابة.</p> <p>٤٦- الحق في الحضور والتصويت بمستثناء ما ينص عليه هذا النظام، يحق لكل مساهم يحضر شخصياً أو بتمثيل قانوني من وكيل مفوض عنه حضور</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>


كلمة بقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



المسودد ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	الموافق ١ / / ٢٠١١ م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموضوع	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.		يخول هذا الشخص المفوض تخويلاً كاملاً لممارسة السلطات عنها التي يتمتع بها المساهم الذي يمثله بالتفلية عنه، مثلما يقوم بذلك المساهم نفسه.		50. RESOLUTIONS BINDING		٥٠- الإلزامية القرارات	
The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly, which shall be recorded in a special register kept for this purpose and which will be signed by all Shareholders' representatives attending at that meeting. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be issued and certified as true copies by the Chairman and made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.		يلتزم المجلس بتجريد وحفظ محاضر وإجراءات اجتماعات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية. وجميع القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات، كما يلتزم بتسجيلها في سجل خاص بها يُحتفظ به لهذا الغرض ويوقع عليه جميع ممثلي المساهمين الذين حضروا الاجتماع، على أن تلك المحاضر، بقدر ما ترتبط بأي شأن يتعلق بالمساهم الذي يحق له المشاركة والتصويت، ينبغي أن تصدر وتتمتع من قبل رئيس المجلس كنسخ طبق الأصل وتتاح لكل المساهمين ويتم التوصل إلى قرار الجمعية العمومية في اجتماع عادي أو غير عادي لها وفقاً لبنود اتفاقية المساهمين، وينبغي أن تكون تلك المواد ملزمة لجميع المساهمين بما في ذلك الأعضاء الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار.		CHAPTER FIVE		الفصل الخامس	
AUDITING		مراجعة الحسابات		51. AUDITORS		٥١- مدققو الحسابات	
The Auditors, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be		يرشح مجلس الإدارة مدققي الحسابات، يجب أن تكون شركات التدقيق هذه حسنة السمعة معترف بها دولياً تتكون من					
اشهادان		الاطمئنان		١ -		٢ -	
١ -		٢ -		٣ -		٤ -	
٥ -		٦ -		٧ -		٨ -	
٩ -		١٠ -					



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤	الموافق ٢٠ / / م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	تاريخ التوثيق	الشاهدان	الإختصاصات				
		recommened by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the (General Assembly). The Auditors shall apply the Applicable Accounting Standards (as defined in the Shareholders' Agreement) in general and the provisions of these Articles and the Shareholders' Agreement in particular. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.		محاسبين مستقلين يحق لهم ممارسة أعمالهم في دولة قطر، كما تعينهم الجمعية العمومية سنويًا لمدة عام واحد (١). ويلتزم منقو الحسابات بتطبيق معايير المحاسبة المعمول بها (كما هو موضح في اتفاقية المساهمين) بوجه عام، ولأحكام هذه المواد واتفاقية المساهمين بوجه خاص. ولمدققي الحسابات الحق الكامل في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها. كما يلتزم المدققون بتقديم تقرير عن الحسابات للشركة والمساهمين خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة. ويلتزم المدققون أيضًا بحضور الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وتقديم تقريرهم عن حسابات الشركة قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.		٥٢- السنة المالية		52. FINANCIAL YEAR		تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من السنة نفسها. وبعد ذلك، تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ من شهر ديسمبر من كل عام ("السنة المالية").		الفصل السادس الموارد المالية للشركة	
		The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 of the same year. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("Financial Year").		٥٣- دفاتر الحسابات		53. BOOKS OF ACCOUNT		يلتزم مجلس الإدارة بضرورة تحرير وحفظ دفاتر صحيحة للحسابات والسجلات التي يجب إعدادها بالريال		الاضامسات			
		The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari						١- ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-		٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-			

شركة الجوز



وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / م	Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.	القطري، كما يلتزم بتقديم رؤية صادقة وواضحة عن علاقات الشركة ومعاملاتها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	54. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT	٥٤- الإطلاع على دفاتر الحسابات
عدد أوراق العقد ()	The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to any confidentiality and other restrictions, the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times; provided, however, that prior to undertaking any review of the Company's books or records, the Shareholders shall first use their best efforts to obtain the information sought to be obtained from such review by making inquiry to the auditors referred to in Article 51.	يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مقر الشركة الرئيس. مع مراعاة قيد السرية وغيره من القيود، بحق للمساهمين ومدققي حساباتهم و الأعضاء الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات الخاصة بحسابات الشركة في كافة الأوقات الملائمة، على أنه قبل مباشرة أية مراجعة لدفاتر الشركة أو سجلاتها على المساهمين أن يتلوا كل ما يوسعهم للحصول على المعلومات المرجوة من هذه المراجعة و ذلك بإرسال طلب لمدققي الحسابات وفقاً لما ورد في المادة ٥١.
المرفقات	55. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS	٥٥- تقديم الحسابات إلى المساهمين
الموثق	Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.	تقدم الحسابات إلى المساهمين وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين. مع مراعاة قيود السرية التي يفرضها مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانيات والحسابات والتقارير على المساهمين مع دعوة حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطـــــــراف
خاتم التوثيق	- ١	- ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠
	- ٢	- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٩



كافة قطري
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	56. COMPULSORY AND DISCRETIONARY RESERVES	٥٦- الاحتياطي الإجباري والاختياري
الموافق ٢٠ / / م	Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	تحدد استقطاعات الاستهلاك و مخصصات الاحتياطيات وفقا لشروط اتفاقية المساهمين.
الرسوم () ريال	57. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES	٥٧- توزيع الأرباح وتخصيص الخسائر
بالإيمال رقم ()	The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	توزع وتخصص أرباح الشركة وتخصرها وفقا لأحكام اتفاقية المساهمين.
بتاريخ / /	58. OTHER ACCOUNTING MATTERS	٥٨- أمور حسابية أخرى
عدد أوراق العقد ()	58.1 Accounting Principles	٥٨-١ مبادئ المحاسبة
المرفقات	The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with the Applicable Accounting Standards (as such term is defined in the Shareholders Agreement) and internationally accepted accounting principles.	يحدد مجلس الإدارة مبادئ المحاسبة التي تتبعها الشركة، كما يجب أن تتفق ومعايير المحاسبة (وفقا لتعريف هذا المصطلح الوارد في اتفاقية المساهمين) والمبادئ المحاسبية المقبولة دوليا.
الموافق	58.2 Payments and Distributions	٥٨-٢ المدفوعات والتوزيعات
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٣	-٣
	-٤	-٤
	-٥	-٥
	-٦	-٦
	-٧	-٧
	-٨	-٨
	-٩	-٩
	-١٠	-١٠

شركة قطر



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<p>All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.</p>		<p>يدفع المساهمون كافة المبالغ ذات الصلة باكتتاب الأسهم أو غيرها من المدفوعات بالريال القطري. وتوزع الشركة على المساهمين كافة الأرباح و التوزيعات النقدية وغيرها من المدفوعات والتوزيعات بالريال القطري.</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>CHAPTER SEVEN WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY</p>		<p>الفصل السابع إنهاء الشركة وحلها وتصفيتها</p>
عدد أوراق المقدم ()	<p>59. WINDING UP EVENTS</p>		<p>٥٩- حالات حل الشركة</p>
المرفقات	<p>If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.</p>		<p>إنما تجسرت الشركة نصف رأس المال الصادرة يجب على المجلس أن يحدد اجتهاداً غير عادي الجمعية العمومية لاتخاذ قرار إما بحل الشركة أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب.</p>
الموافق	<p>60. WINDING UP</p>		<p>٦٠- حل الشركة</p>
رئيس قسم التوثيق	<p>60.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:</p>		<p>٦٠-١. يتعين حل الشركة عند حدوث أي من الأمور التالية:</p>
مختم التوثيق	<p>60.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;</p>		<p>٦٠-١.١-١. انتهاء المدة المحددة للشركة بما في ذلك أي تمديد موافق عليه وفق القانون؛</p>
	المشاهدان	الأطراف	
	-١	-٢ Le	
	-٢	-٤ -٦ -٨ -١٠	

بشأن



كلمة بقطر

وزارة الاقتصاد والمالية

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

اسم صير توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	60.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the unanimous adoption of such resolution by a Resolution of an Extraordinary General Assembly in accordance with the Reserved Matters for Shareholders; or	٢٠١٠-١-٢٠ اتخذ مجلس الإدارة قراراً يوصي فيه بحل الشركة، والموافقة بالإجماع على مثل هذا القرار بقرار يتخذ في أحد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وذلك وفقاً للأمر المحفوظة للمساهمين؛ أو
الموافق ٢٠ / / م	60.1.3 the issue of a court order dissolving the Company.	٢٠١٠-١-٢٠ صدور أمر قضائي بحل الشركة.
الرسوم () ريال بالإيصان رقم () بتاريخ / /	60.2 Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.	٢٠١٠ يحدد أي قرار صادر عن الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة صلاحيات مصفي الشركة كما يحدد طريقة التصفية.
المرهقات	61. AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	٦١- استقوال سلطة الجمعية العمومية تستمر سلطة الجمعية العمومية لحين حل الشركة.
الموثق	CHAPTER EIGHT MISCELLANEOUS PROVISIONS	الفصل الثامن أحكام متفرقة
رئيس قسم التوثيق	62. AMENDMENT OF ARTICLES	٦٢- تعديل النظام
حاشية التوثيق	الشاهدان ١- ٢-	الإطراف ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-

مستودع رقم

شركة قطر ريل

كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

شهادة محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	شركة الرييل وشركة DBI:	
١٤ / /	If to RAIL	إذا كان مرسلًا لشركة الرييل:
الموافق	Qatar Railways Company	شركة سكك الحديد القطرية
٢٠ / /	P.O. Box 23175	صندوق بريد ٢٣١٧٥
الرسوم	Doha, QATAR	الدوحة، قطر
() ريال	Fax: +974 44974310	الفاكس: +٩٧٤٣١٠٠٩٧٤٤
بالإيصال رقم	Attention: Mohammed Bin Ali Al Hedfa Al Adhba	عناية السيد / محمد بن علي الهدفة العذبة
()	If to DBI:	إذا كان مرسلًا لشركة DBI:
بتاريخ / /	DB International GmbH	DB International GmbH
عدد	Potsdamer Platz 10	Potsdamer Platz 10
أوراق العقد	10785 Berlin, GERMANY	10785 Berlin, GERMANY
()	Fax: +49-30.297.699.09	الفاكس: +49-30.297.699.09
المرفقات	Attention: Mr Martin Bay	عناية السيد / مارتن باي
	63.2 Effectiveness	٦٣-٢ التنفيذ
الموثق	<p>Notices and other communications given in accordance with Article 63.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee; or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.</p> <p>تسري الإخطارات وغيرها من الإشعارات الأخرى الصادرة بموجب المادة ٦٣-١ بمجرد: (أ) تسليم المرسَل إليه الإخطار سواء بصفة شخصية أو بالبريد؛ (ب) إرسال الإخطار إلى المرسل إليه بالفاكس (مصحوبًا بالتأكيد الصحيح) أثناء ساعات العمل المعتادة في مقر عمل المرسل إليه أو، في حال إرسال الإخطار في غير ساعات العمل المعتادة، عند استئناف العمل في يوم الغد التالي في ذلك المقر.</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأشخاص
خاتم التوثيق	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٨
		-١٠

وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

مخبر توثيق رقم ()

مستوفي باسم التوثيق

بالتاريخ

بالتاريخ

التوقيع



MR. Meshin Hussain Al Moraqab by virtue of
a Power of Attorney no. 4557

Authorised Signatory

Signed for and on behalf of:

Qatar Railways Company

المسيد / محسن حسين المرقاب بموجب توكيل
رقم ٤٥٥٧

المفوض بالتوقيع

وقع باسم وبالنيابة عن:

شركة سكك الحديد القطرية

Martin Bay

Chairman of the Management Board and CEO

Signed for and on behalf of:

DB International GmbH

رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

وقع باسم وبالنيابة عن:

DB International GmbH

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتكوتة عليهم وأقهرتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.
و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الأسم :

الأسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التهوية :

التهوية :

مدير إدارة التوثيق



كافة قطري
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ٢٠ / / ٢٠١١ م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خالص التوثيق
meetings is so elected by the General Assembly). The Chairman, Vice Chairman (if any) and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles, the Reserved Matters and with all resolutions of the Board.		اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ما لم تقرر الجمعية العمومية انتخاب رئيس آخر لترووس اجتماعاتها). ويلتزم كل من الرئيس ونائبه (إن وجد) وكل عضو بعمل بهذه الصفة بإحكام اتفاقية المساهمين وهذا النظام والأمور المحفوظة وكل قرارات المجلس، وبالتصرف على أساسها.		36. OFFICERS		٣٦-المسؤولون
The Company shall have a chief executive officer ("CEO"), a chief operating officer ("COO"), a chief financial officer ("CFO") and chief business development officer ("CBDO") collectively referred to as the "Executive Management" or individually as "Manager". During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of the Executive Management and/or a Manager and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be set forth in the Shareholders Agreement. Also, during such time period, the appointment of other officers or Managers and their powers and duties and		يكون لدى الشركة رئيس تنفيذي ("CEO") ورئيس تشغيلي ("COO") ووزييين مالي ("CFO") ورئيس تطوير الأعمال ("CBDO") ويشار إليهم مجتمعين باسم "الإدارة التنفيذية" وإلى كل منهم منفردًا باسم "مدير تنفيذي". خلال مدة سريان أحكام اتفاقية المساهمين، تكون سلطات وواجبات الإدارة التنفيذية وأو المدير التنفيذي وأحكام وشروط اختياره وشروط عزله واستبداله وفقاً لما جاء في اتفاقية المساهمين. كما ينبغي، خلال هذه المدة، تعيين المسؤولين أو المديرين التنفيذيين الآخرين وتحديد سلطاتهم وواجباتهم				
الشاهدان		الإطراف				
-١		-٢				
-٢		-٤				
		-٦				
		-٨				
		-١٠				

نموذج ١٤

شركة ريل



وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	الموافق ٢٠ / / م	الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق
the terms for their selection, removal and replacement will be in accordance with the terms of the Shareholders' Agreement. RAIL shall also nominate a deputy chief executive officer ("Deputy CEO").		وأحكام وشروط اختيارهم وعزلهم واستبدالهم وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية المساهمين كما وترشح شركة الريل نقاباً للرئيس التنفيذي.		37. REMUNERATION OF DIRECTORS		٢٧- مكافأة الاعضاء	
37.1 The remuneration of Directors (and their alternates or proxies, as applicable) shall be determined by the Shareholders in terms of the Reserved Matters for Shareholders. Any remuneration so authorized shall be provided by the Company equally to each of the Directors. The Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.		٢٧-١ يحتد المساهمون مكافأة الأعضاء (وبديلهم أو وكلائهم حسبما يقتضي) وفقاً لأحكام الأمور المحفوظة للمساهمين. وتكون المكافآت المقررة متساوية وينبغي تعويض الأعضاء عن أية تكاليف معقولة يقتضيها السفر والإقامة أثناء حضور اجتماعات مجلس الإدارة (أو غيرها من الاجتماعات).		38. DIRECTOR FILING REQUIREMENT		٢٨- شروط تسجيل الاعضاء	
The Board shall approve and file with the Ministry a yearly list of Directors and Chairman including names and nationalities of such Directors.		يقوم مجلس الإدارة بالتصديق على القائمة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ورئيسته وتسجيلها لدى الوزارة، وتتضمن هذه القائمة أسماء هؤلاء الأعضاء وجنسياتهم.		39. ANNUAL REPORT		٢٩- التقرير السنوي	
The Executive Management shall prepare the Company's annual report and		ينبغي لإدارة التنفيذية إعداد التقرير السنوي الخاص بالشركة وتقديم نسخة		الشاهدان		الامضاء	
-١		-٢		-٤		-٦	
-٢		-٨		-١٠			

كلمة بقطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



مخضّر تصديق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠١١ م</p>	<p>Auditors for the current year and the amount of their fees (in accordance with the provision of the Shareholders' Agreement); with the unanimous approval of all Shareholders, consider any other business which the Shareholders deem appropriate, or an item which is a Matter Reserved for the Shareholders; and consider and determine any other matters referred to in the Shareholders Agreement for the Annual General Assembly.</p>	<p>(وفقاً لأحكام اتفاقية المساهمين) وبموافقة المساهمين بالإجماع، مراعاة أية أعمال تجارية أخرى يراها المساهمون مناسبة أو أي عنصر يُعد ضمن الأمور المحفوظة للمساهمين؛ إلى جانب النظر والبت في أية أمور أخرى تحيلها اتفاقية المساهمين إلى الجمعية العمومية السنوية.</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>41. EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY</p>	<p>٤١- الجمعية العمومية غير العادية</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly. Within two (2) weeks from the establishment of the Company (or as soon thereafter as reasonably practicable) the Shareholders shall convene the General Assembly of the Company in accordance with Company Law and these Articles and they shall do all things necessary (including exercising their voting rights as Shareholders) to ensure the following:</p> <p>that the Shareholders appoint the Board and nominate the Chairman who shall be elected by the Board. The Chairman shall be from the Board members nominated by RAIL while the Vice Chairman shall be from the Board members nominated by DBI; that the Shareholders confirm the appointment of the</p>	<p>تحال كل الأمور التي ينبغي للمساهمين الموافقة عليها باستثناء التي يتم البت فيها من قبل الجمعية العمومية السنوية إلى الجمعية العمومية غير العادية. وينبغي للمساهمين عقد الجمعية العمومية للشركة خلال أسبوعين من إنشاء الشركة (أو في أقرب وقت يعقب ذلك بقدر الإمكان) وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، وينبغي لهم كذلك اتخاذ كل ما يلزم (بما في ذلك ممارسة حقوقهم في التصويت كمساهمين) لضمان ما يلي:</p> <p>قيام المساهمين بتعيين مجلس الإدارة وسمية الرئيس الذي ينتخبه المجلس. يتعين أن يكون الرئيس عضواً من أعضاء مجلس الإدارة الذين تعينهم شركة الريل، في حين يكون نائب الرئيس أيضاً عضواً من أعضاء المجلس الذين تعينهم شركة DBI؛ قيام المساهمين بالتصديق على تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة</p>
<p>المرفقات</p> <p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٤</p> <p>-٦</p> <p>-٨</p> <p>-١٠</p>



005594

نموذج ١/٥

مصدر توثيق رقم ()

005594

تاريخ التوثيق ٢٠١١ / ١٢ / ٢٨	<p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION OF QATAR RAILWAYS DEVELOPMENT COMPANY Q.S.C. ("QRDC")</p> <p>A QATARI SHAREHOLDING COMPANY</p>		<p>عقد تأسيس شركة تطوير سكك الحديد القطرية ش.م.ق ("QRDC")</p> <p>شركة مساهمة قطرية خاصة</p>
الموافق ١٤ / / ٢٠	<p>On the [] day of [], 2010, this Memorandum of Association has been executed by and between:</p>		<p>أتم في اليوم [] من شهر [] ٢٠١٠، حرر عقد التأسيس هذا بين ومن قبل كل من:</p>
الرسوم () ريال	<p>1. Qatar Railways Company ("RAIL"); a Qatari shareholding company, with commercial registration number 44931, having its registered address at P.O. Box 23175 Doha, Qatar;</p>		<p>١. شركة سكك الحديد القطرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الريل")، وهي شركة مساهمة قطرية ورقم سجلها التجاري ٤٤٩٣١، وعنوانها المسجل هو ص. ب. ٢٣١٧٥، الدوحة، قطر؛</p>
بالإيصال رقم ()	<p>2. DB International GmbH ("DBI"); a company organized and existing under the laws of Germany, with commercial registration number HRB 56655 District Court of Berlin-Charlottenburg, having its principle place of business at Bornitzstr. 73 - 75, 10365 Berlin.</p>		<p>٢. DB International GmbH ("DBI")، شركة إنترناتيونال جي. أم. بي. اتش (المشار إليها فيما يلي باسم "DBI")، وهي شركة منظمة وقائمة بموجب قوانين دولة ألمانيا، ورقم سجلها التجاري HRB 56655، محكمة مقاطعة برلين، شارلوتنبيرغ، ويقع مقر أعمالها الرئيس في بورنيتزتر ٧٣-٧٥، ١٠٣٦٥ برلين.</p>
بتاريخ / /	<p>And it has been agreed to as follows:</p>		<p>وقد تم الاتفاق على ما يلي:</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>Article (1)</p> <p>Establishment of a Qatari Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 as amended and in particular the provisions of Article (68) thereof and the Articles of</p>		<p>المادة (١)</p> <p>تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وبخاصة أحكام المادة (٦٨) من القانون نفسه، إضافة إلى النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا.</p>
المرفقات	<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
الموافق	<p>الشاهدان</p>		<p>الاظراف</p>
	- ١	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٨	- ١٠

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ هـ	الموافق ٢٠ / / ٢٠١١ م	الرسوم () ريال	بالإيصال رقم ()	بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق		
Association enclosed hereto.		المادة (٢)		Article (2)		اسم الشركة هو شركة تطوير سكك الحديد القطرية (ش.م.ق.)، وهي شركة مساهمة خاصة قطرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة").					
Objects of the Company are to: engage in the business of railway consultancy services, including but not limited to project management, tendering, procurement, design, design review and construction supervision and to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to such businesses. These activities may be undertaken inside and outside of Qatar and in conjunction, partnership, by contract or affiliation with any other entity. In addition, the Company may undertake such other activities as it deems beneficial to its business from time to time including any other business or activities that are ancillary or complementary to the foregoing or as otherwise detailed in the Articles of Association.		المادة (٣)		Article (3)		تتمثل أغراض الشركة في: تولي أعمال الخدمات الاستشارية لخطوط السكك الحديدية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة المشاريع و طرح المناقصات والتوريد والتصميم ومراجعة التصميمات والإشراف على الإنشاءات وتنفيذ الأنشطة العرضية أو الإضافية أو المساعدة أو المرتبطة بهذه الأعمال ويجوز مباشرة هذه الأنشطة في دولة قطر وخارجها وبالتعاون أو المشاركة أو التعاقد أو الارتباط مع أي كيان آخر. وإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة القيام بأية أنشطة أخرى تراها نافعة لأعمالها من حين لآخر بما في ذلك أية أعمال أو أنشطة أخرى تابعة أو مكملة للأنشطة السابقة أو كما ورد تفصيلاً في النظم الأساسي للشركة.					
The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar.		المادة (٤)		Article (4)		يكون المقر الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر.					
		الشاهدان		الاطراف							
		-١		-٢							
		-٢		-٤							
				-٦							
				-٨							
				-١٠							

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article (5) The term of the Company shall be fifty (50) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorising its incorporation (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with the Articles of Association.	المادة (٥) مدة الشركة خمسون (٥٠) عاماً تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية و التصريح بتأسيسها ("تاريخ التأسيس"). يجب أن تتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (6) 6.1 The initial share capital of the Company is Twenty One Million Qatari Riyals (QAR 21,000,000), divided into Ten Thousand (10,000) ordinary shares of a nominal value of Two Thousand One Hundred Qatari Riyals (QAR 2,100) each.	المادة (٦) ١-٦ تبلغ قيمة رأس المال الأولي للشركة واحداً وعشرين مليون ريال قطري (21,000,000 ر.ق)، مقسمة إلى عشرة آلاف (10,000) سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ألفين ومائة ريال قطري (2,100 ر.ق) لكل سهم.
عدد أوراق العقد ()	6.2 The Founders whose names are set out below (the "Founders") have subscribed a total of ten thousand (10,000) shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals twenty million Qatari Riyals (QAR 21,000,000), equivalent to 100% of the initial share capital of the Company, which have been allocated as follows:	٢-٦ قام المؤسسان المبيّنة أسماؤهما أدناه ("المؤسسان") بالإكتاب بما مجموعه عشرة آلاف (10,000) سهم في رأس مال الشركة، بقيمة اسمية إجمالية قدرها واحداً وعشرين مليون ريال قطري (21,000,000 ر.ق) تعادل ١٠٠% من رأس مال الشركة الأولي، وقد تم تخصيصه كالتالي:
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠



كلمة مختارة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/١

محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>documents and/or amendments deemed appropriate by the Ministry of Business and Trade to this Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company and to have the same authenticated at the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, and resubmitting the same to the Ministry of Business and Trade for issuance of the incorporation resolution and to complete the establishment process.</p>	<p>مديلات تراها وزارة الأعمال والتجارة ملائمة مقر التأسيس أو النظام الأساسي للشركة توثيقهما في قسم التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل، وإعادة تقديم المستندات ذاتها بوزارة الأعمال والتجارة لإصدار قرار التأسيس لتبنيها عملية التأسيس.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٨) Article (8)</p>	<p>المادة (٨) Article (8)</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The Articles of Association enclosed herein are supplementary to and an integral part of this Memorandum. For the avoidance of doubt, capitalized terms in this Memorandum shall have the same meaning attributed to them in the Articles of Association.</p>	<p>وافق عليه النظام الأساسي للشركة بإعتباره جزءاً كاملاً لعقد التأسيس هذا وجزءاً لا يتجزأ منه. تلاها للشك، تكون للمصطلحات المحددة بعقد لتأسيس المعاني تفهيمها المحددة لها في النظام لأساسي.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٩) Article (9)</p>	<p>المادة (٩) Article (9)</p>
<p>الموثق</p>	<p>This MEMORANDUM OF ASSOCIATION is written in Arabic and English in five (5) originals. Each Founder shall have one original copy, one original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one original copy to be deposited with the Ministry of Justice, and one original copy shall be retained at the Company's Head Office. In the case of any difference between the Arabic and the English versions, the Arabic version shall prevail.</p>	<p>جزء عقد التأسيس هذا باللغتين العربية والإنجليزية من خمس (٥) نسخ أصلية يحصل كل مؤسس على نسخة أصلية واحدة، وتودع نسخة أصلية لدى وزارة الأعمال والتجارة، وأخرى لدى وزارة العدل، كما يحتفظ بنسخة أصلية بالمقر الرئيس للشركة. وفي حال ظهور أي اختلاف بين النسخين العربي والإنجليزي، يُعمل بالنسخ العربي.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>		

صفحة ١ /



كلمة بقطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠ / / م	<table border="1"> <thead> <tr> <th>No.</th> <th>Name</th> <th>Nationality</th> <th>No. of Shares</th> <th>Nominal Value (QAR)</th> <th>القيمة الاسمية (ر.ق)</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>الجنسية</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>RAJI</td> <td>Qatar</td> <td>5,100</td> <td>10,710,000</td> <td>10,710,000</td> <td>5,100</td> <td>قطر</td> <td>الراجل</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>DBI</td> <td>Germany</td> <td>4,900</td> <td>10,290,000</td> <td>10,290,000</td> <td>4,900</td> <td>ألمانيا</td> <td>DBI</td> </tr> </tbody> </table>		No.	Name	Nationality	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (ر.ق)	عدد الاسهم	الجنسية	الاسم	1	RAJI	Qatar	5,100	10,710,000	10,710,000	5,100	قطر	الراجل	2	DBI	Germany	4,900	10,290,000	10,290,000	4,900	ألمانيا	DBI
No.	Name	Nationality	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (ر.ق)	عدد الاسهم	الجنسية	الاسم																					
1	RAJI	Qatar	5,100	10,710,000	10,710,000	5,100	قطر	الراجل																					
2	DBI	Germany	4,900	10,290,000	10,290,000	4,900	ألمانيا	DBI																					
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	6.3	The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with Masraf Al Rayan Bank, as approved by the decision issued by the Minister of Business and Trade, which value is equivalent to twenty one million Qatari Riyals (QAR 21,000,000).	٦.٣ دفع المؤسسان ١٠٠% من القيمة الاسمية لأسيهم المكتتب بها لدى بنك مصرف الريان ، المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة ، وتعادل قيمتها واحدًا وعشرين مليون ريال قطري (21,000,000 ر.ق).																										
عدد أوراق العقد ()	6.4	This amount may not be withdrawn save by a resolution of the first Board of Directors after announcing the Company's establishment and registration in the Commercial Register.	٦.٤ لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بموجب قرار من أول مجلس إدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وتنفيذها في السجل التجاري.																										
المرفقات	Article (7)		المادة (٧)																										
الموثق	The Founders signing hereto undertake to carry out the incorporation procedures, for which purpose they have appointed a committee comprising of the following members:		يتعهد المؤسسان الموقعان على هذا العقد بتنفيذ إجراءات التأسيس، و يعينان لهذا الغرض لجنة تتألف من الأعضاء التالية اسمائهم:																										
رئيس قسم التوثيق	<ol style="list-style-type: none"> 1 Mohammed Bin Ali Al Hedfa Al Adhba 2 Martin Bay 3 Dieter Hoffmann 4 Mehsin Al Moraqab 		<ol style="list-style-type: none"> ١ محمد بن علي الهدفة العذبة ٢ مارتن باي ٣ ديتر هوفمان ٤ محسن المرقيب 																										
خاتم التوثيق	to take the necessary legal actions and provide the necessary documentation including undertaking any requests,		الإجراءات القانونية اللازمة وتقديم المستندات اللازمة، ويشمل ذلك أي طلبات ومستندات و/أو																										
	اشهادان	الاطراف																											
	- ١	- ٢	- ١																										
	- ٢	- ٤	- ٢																										
		- ٦	- ٤																										
		- ٨	- ٦																										
		- ١٠	- ٤																										

الجريدة الرسمية / العدد السادس / ١ يونيو ٢٠١١

مسؤول باسم وإحدى الجهات
بالتوقيع
رقم العقد
رقم الإرسال
بتاريخ



وزارة العدل
دولة قطر

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

SIGNATURES	التواقيع
<p>SIGNED FOR AND ON BEHALF OF: QATAR RAILWAYS COMPANY</p> <p>Meshin Hussain Al Moraqab by virtue of a Power of Attorney no. 4557</p> <p>Authorised Signatory</p> 	<p>التوقيع باسم وبالنيابة عن: شركة سكك الحديد القطرية</p> <p>محسن حسين المرقاب بموجب توكيل رقم ٤٥٥٧</p> <p>المفوض بالتوقيع</p> 
<p>SIGNED FOR AND ON BEHALF OF: DB INTERNATIONAL GMBH</p> <p>Martin Bay</p> <p>Chairman of the Management Board and CEO</p> 	<p>التوقيع باسم وبالنيابة عن: شركة DB INTERNATIONAL GMBH</p> <p>مارتن باي</p> <p>رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي</p> 

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١١ الموافق ١١ / ٢ / ٢٠١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر مطالبين توثيقه فدقت فيه وفي أجليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة منه

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التهفنه :

مدير إدارة التوثيق